مع الجهل والنسيان وما لا فيه شائبة من الجانبين كالجماع
والحلق والقلم مخالف والاصح في الجماع انه كالطيب وفي الحلق
والقلم انه كالصيد الرابعة مكان جواز الذبح جميع الحرم
الا دم الاحصار فيجوز حيث احصر والاولى بقعته الحي
الحرم ومكان الافضلية المروة للمعتمر ومنى للحاج ولو
متمتعا وقارنا والافضل ان يكون بعد الحلق وياتي بالصوم
في اي مكان شاء من حل او حرم لكن في الحرم اولى واما
زمان الذبح فبعد جريان سبب الادم الفوات فيذبحه
في حجة القضاء ويجب صرف ذلك الى فقراء الحرم ومساكينه
القاطنين والغرباء والقاطنون اولى الا ان يكون الغريب
احوج ويجب الدفع لثلاثة فاكثر فان دفع لاثنين مع
قدرته على ثالث ضمن اقل ما يقع عليه الاسم وقيل
الثلث والطعام كالدم فيختص به فقراء الحرم ومساكينه
الا ما تقدم في الاطعام عن المتمتع اذا مان واذا فرق
الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد كما في الكفارة او لا
وجهان الاصح في المجموع لا يتعين بل يجوز الزيادة عليه
والنقص عنه وقال السبكي لو كانت الامداد ثلاثة

لم يجز

لم يجز دفعها لاقل من ثلاثة مساكين وان كان مدين الى
اثنين ويجوز لثلاثة فاكثر والظاهر انه في غير دم الحلق
وما الحق به اذ الواجب فيه ثلاثة آصع لستة مساكين
وجميع ذلك تقدم سابقا في ابوابه مفرقا فجمعته هنا لينضبط
ويتسهل مراجعته لمثلي والله اعلم هذا ملخص المقام على
مذهب الشافعي رحمه الله تعالى واما احكام الدماء
الواجبة في النسك على مذهب الامام مالك فلخصها الشيخ
يحيى الحطاب في منسكه في فصل حيث قال فصل يلخص
فيه جميع الدماء المتعلقة بالنسك ثم قال ايضا وتحصل
ان جملة واجبات الحج التي تجب بالدم اثنتا عشر
والمختلف فيها اثنان واربعون فصار منها اثنا عشر
اتفق اهل المذهب على لزوم الدم فيها واربعة عشر اختلف
فيها ايضا والمشهور لزوم الدم وستة عشر اختلف فيها
ايضا والمشهور عدم اللزوم فالاثنا عشر المتفق على لزوم الدم
فيها هي الاحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك اذا
لم يرجع بعد الاحرام الى الميقات وترك التلبية من اول
الاحرام الى اخره وترك ركعتي الاحرام الطواف الواجب حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)